كان بالغا حينيذ قال الامام يقبل وفي كلام الاصحاب ما يدل على انه
لا يقبل وطريق قبوله ان يدعي انه بلغ بعد ذلك ولو اقر انه بالغ ثم
ادعى انه غير بالغ لم يرجع اليه ولو باع شيأ وادعى المشتري انه صغير
والبيع فاسد قال ابن الصباغ ينبغي ان لا يحلف لان المدعي يقر بان
اليمين لا يستحق عليه لصغره فان ادعى عليه بعد بلوغه انه كان
صغيرا حينيذ حلف وفي فتاوى القاضي لو ادعى مالا من جهة صبي
فقال المدعى عليه من تدعي من جهته بالغ فقال اقيم احلف انك
لا تعلم انه صغير فلم يحلف فالولي لا يحلف وهل يحلف الصبي انه
صغير فيه وجهان وهذه المسايل في مختصر الكفاية والتجريد
والعقل اي التمييز فلا يصح اقرار من زال عقله بنحو جنون او
اغما او نوم او سكر لم يتعد به كان اكره على شرب المسكر او تناوله
لدوا او لمظنه مافان قعد بي به صح اقراره فلو اقام بينة بزوال
عقله حين الاقرار اشترط تفسير زواله او عرف له حالتا جنون
وافاقة فاقر ثم ادعى انه كان في جنونه قبل في الاصح الا ان تقوم
بينة بخلافه ولو اقر في صحته انه فعل شيأ في حالة جنونه
فان كان حقا بدنيا كالقصاص لزمه للحال دون العقوبة او
ما لا لزمه والاختيار فلا يصح اقرار مكره كمن ضرب ليقر فلو ضرب
ليصدق صح اقراره حال الضرب وبعده نقله في الروضه عن الاحكام
السلطانية واستشكله ولو ادعى بعد الاقرار انه كان مكرها
فان وجدت امارة على الاكراه من نحو حبس او توسيم صدق
بيمينه والا فلا وانما تثبت الامارة باعتراف المقر له او

بالبينة

اعارته الا بدانتهى واوجه الوجهين عدم الضمان اخذ من قاعدة ان
فاسد كل عقد كصحيحه وما ذكره الماوردي في الرهن هو الموافق
لاشتراط الاصحاب كون المرهون به دينا قال بعضهم ومنع اخذ
الضمين بالعين خلاف الراجح المعروف في بابه وقال بعضهم الظاهر
تخصيص هذا بالابتداء وما ذكره الاصحاب هناك في الدوام انتهى وفيه
نظر والاوجه ان كلام الماوردي يخالف لما ذكره في ضمان الاعيان
كما تقدم في فصل الكفالة بدليل تعليله بما ذكره ولو كانت العارية
عبدين فقتل احدهما الاخر عمدا فاقتص المالك ضمن المستعير
قيمتها كما قاله ابن شكيل وغيره وفرق غيره بين هذا ونظيره من
المغصب بان المستعار تضمن رقبته دون جنايته والمغصوب تضمن
رقبته وجنايته فاذا اقتص المالك من المغصوب فقد استوفى متعلق
المغصب وسقط عن الغاصب حكم المغصب في الرقبة وفي هذه للجناية
واذا اقتص المعير فقد استوفى شيأ لا تعلق له بالعارية ولا يضمنه
المستعير فيبقى حكم العارية بحاله وهو ضمان العبدين فليتامل
وظاهر كلام المصنف كغيره ان العارية مضمونة بالقيمة وان
كانت مثلية كالخشب والجوز وبه جزم في الانوار واقتضاه كلام
جمع وقال ابن ابي عصرون يضمن المثلي بالمثلي وجرى عليه السبكي ومحل
ضمان العارية اذا لم يكن المعير مستحقا للمنفعة فقط كمستاجر وموصى
له بها فان كانت الاجارة فاسدة ضمنا والقرار على المستعير كما صرح
به البغوي ومن هنا يعلم جواز الاعارة لمالك المنفعة فقط لكن
بشرط كون المستعير ممن يجوز ايداع تلك العين عنده كما بحثه

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)